

قرار رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بالعاملين ببنك الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الاسكندرية برقم (١٧٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٢/٣/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٢/٣/١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٤/٢٩.

ق ر ر

مادة : يستبدل بنصوص المادة (١١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)
والمادة (١/١٦) والفقرة الأخيرة من البند (٢) من ذات المادة (١٦) والمادة (١٨) من
الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١١) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية تسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-

السن	رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٤٣	٠,٤١
٤٤	٠,٩٥
٤٥	١,٥١
٤٦	٢,٠٨
٤٧	٢,٦٥
٤٨	٣,٢٢
٤٩	٣,٧٩
٥٠	٤,٣٥
٥١	٥,٣٥
٥٢	٦,٤٣
٥٣	٧,٥٧
٥٤	٨,٧٩
٥٥	١٠,٠٨
٥٦	١١,٤٦
٥٧	١٢,٩٣
٥٨	١٤,٥٠
٥٩	١٦,١٩

يُحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

يُحسب الفروق السنة نسبياً.



نيل عيسى

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨) بالإضافة إلى مبلغ خمسين ألف جنيهاً .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية وما بعدها :

يؤدي الصندوق للعضو اجمالى المزايا المحددة بالبنود التالية :

أ-

ب-

- يكون الحد الأقصى لإجمالى الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذا البند أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨) .

مادة (١٨) : أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسى للعاملين وفقاً للمرتبات الحالية والمعمول بها فى ٢٠١١/٧/١ بقيمته فى ذلك التاريخ وبدون أى زيادات سنوية وبعد أقصى ٦٢٥٠ جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر إلا كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٣) للبند (أولاً/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

أولاً : الاشتراكات ورسم العضوية ومساهمة الجهة

مادة (٥) :

٣- مساهمة الجهة بواقع عشرة مليون جنيهاً سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً



إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب الرئيس

أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الاسكندرية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي										
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>اولاً : الاشتراكات ورسم العضوية ومساهمة الجهة</u> <u>مادة (٥) :</u> ٣- مساهمة الجهة بواقع عشرة مليون جنيهاً سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. <u>مادة (١١) :</u> الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزا هذا السن بشرط سددهم لرسوم عضوية إضافية تسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>اولاً : الاشتراكات</u> <u>مادة (٥) :</u> تتكون الاشتراكات مما يلي :- -٣ لا يوجد <u>مادة (١١) :</u> يجوز قبول أعضاء جدد بما لا يتجاوز ٥٠ سنة بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي: <table> <tr> <th>السن (بالسنة)</th><th>رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>٣٧ سنة فأقل</td><td>لا شيء</td></tr> <tr> <td>٣٨</td><td>٠.١٩</td></tr> <tr> <td>٣٩</td><td>٠.٥٩</td></tr> <tr> <td>٤٠</td><td>٠.٩٥</td></tr> </table>	السن (بالسنة)	رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	٣٧ سنة فأقل	لا شيء	٣٨	٠.١٩	٣٩	٠.٥٩	٤٠	٠.٩٥
السن (بالسنة)	رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)										
٣٧ سنة فأقل	لا شيء										
٣٨	٠.١٩										
٣٩	٠.٥٩										
٤٠	٠.٩٥										



١,٥١	٤٥
٢,٠٨	٤٦
٢,٦٥	٤٧
٣,٢٢	٤٨
٣,٧٩	٤٩
٤,٣٥	٥٠
٥,٣٥	٥١
٦,٤٣	٥٢
٧,٥٧	٥٣
٨,٧٩	٥٤
١٠,٠٨	٥٥
١١,٤٦	٥٦
١٢,٩٣	٥٧
١٤,٥٠	٥٨
١٦,١٩	٥٩

١,٣٥	٤١
١,٧٧	٤٢
٢,١٩	٤٣
٢,٥٨	٤٤
٢,٩٩	٤٥
٣,٣٧	٤٦
٣,٧٦	٤٧
٤,١٣	٤٨
٤,٤٧	٤٩
٤,٨١	٥٠

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ
الانضمام.

- تحسب فروق السنة نسبياً.

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ
الانضمام.

- تحسب فروق السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز
الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك السوار
بأحكام المادة (١٨) بالإضافة إلى مبلغ خمسين
ألف جنيهاً .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي
المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع
سنة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام
المادة (١٨) بالإضافة إلى مبلغ ثلاثون ألف جنيهاً.

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد



القانونية وما بعدها : يؤدى الصندوق للعضو اجمالى المزايا المحددة بالبنود التالية : أ- كما هي ب- كما هي - يكون الحد الأقصى لإجمالى الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذا البند أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨) . مادة (١٨) : أجر الاشتراك هو الأجر الأساسى للعاملين وفقاً للمرتبات الحالية والمعمول بها فى ٢٠١١/٧/١ بقيمته فى ذلك التاريخ وبدون أى زيادات سنوية وبحد أقصى ٦٢٥٠ جنيه ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر اياً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة . * تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	القانونية وما بعدها : يؤدى الصندوق للعضو اجمالى المزايا المحددة بالبنود التالية : أ- مكافأة انتماء بواقع ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٨) وذلك عن العشر سنوات الأولى بالصندوق . ب- ١.١ شهر من أجر الاشتراك السوارى بالمادة (١٨) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى الصندوق اعتباراً من سنة الاشتراك الحادية عشر وبعد إسقاط العشر سنوات الأولى من العضوية من حساب هذه الميزة. - يكون الحد الأقصى لإجمالى الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذا البند ستة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨) . مادة (١٨) : أجر الاشتراك هو الأجر الأساسى للعاملين وفقاً للمرتبات الحالية والمعمول بها فى ٢٠٠٩/٧/١ بقيمته فى ذلك التاريخ وبدون أى زيادات سنوية وبحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر اياً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .
---	--



نبا / ٤٢٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٩/٤/٢٠١٣
رقم القيد : (١٧٤)
إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك
الاسكندرية

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بإضافة بند جديد برقم (٣) للبند (أولاً/٥) وتعديل المادة (١١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وتعديل المادة (١/١٦) والفقرة الأخيرة من البند (٢) من ذات المادة (١٦) والمادة (١٨) من الباب الثالث (المزايا) وذلك طبقاً للآتي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

أولاً : الاشتراكات ورسم العضوية ومساهمة الجهة

مادة (٥) :

٣- مساهمة الجهة بواقع عشرة مليون جنيهاً سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فسي ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

د/أ/ع/م

مادة (١١) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية تسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:-

السن	رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٤٣	٠,٤١
٤٤	٠,٩٥
٤٥	١,٥١
٤٦	٢,٠٨
٤٧	٢,٦٥
٤٨	٣,٢٢
٤٩	٣,٧٩
٥٠	٤,٣٥
٥١	٥,٣٥
٥٢	٦,٤٣
٥٣	٧,٥٧
٥٤	٨,٧٩
٥٥	١٠,٠٨
٥٦	١١,٤٦
٥٧	١٢,٩٣
٥٨	١٤,٥٠
٥٩	١٦,١٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

نائب الرئيس

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨) بالإضافة إلى مبلغ خمسين ألف جنيهاً .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية وما بعدها :

يؤدي الصندوق للعضو اجمالي المزايا المحددة بالبند التالي :

أ-

ب-

- يكون الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذا البند أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨) .

مادة (١٨) : أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسي للعاملين وفقاً للمرتبات الحالية والمعمول بها في ٢٠١١/٧/١ بقيمته في ذلك التاريخ وبدون أي زيادات سنوية وبحد أقصى ٦٢٥٠ جنيه ولا يعتد بأيّة اضافات أخرى على هذا الأجر أيّ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

* تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

وقد تم بحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق .

المدير العام

٤/٢٩

(الببيلة رشاد)

د. د. نائب رئيس الهيئة

تسلم بالمصرح مع د. د. رئيس الهيئة
بعد اعتماد القرار المرفق

٤/٢٩

المدير العام الدكتور زيات
رئيس الهيئة العامة
لرعاية المالية

الاستاذ الدكتور / رئيس الهيئة
رجاء التفضل بالنظر في المرافقة